مظاهر المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي

محمد شرايرية

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة 8 ماي 1945- قالمة

ملخص

إن الأمن القانوني هو غاية كل عملية إنتاج للقواعد القانونية والعمل القضائي، ومن ثم فإن كل التقنينات أيا ما كانت طبيعتها أو الفرع الذي تنتمي إليه تعد تعبيرا لهذه الغاية. بالتبعية يبدو من غير المقبول التساؤل بشأن ما إذا كان النص الجنائي الحامي للمستهلك في الجزائر يحقق الأمن القانوني من عدمه؟ غير أنه عند التحليل تتجلى حقيقة مغايرة تناقض هذه البديهية. إن الحماية الجزائية للمستهلك تطلبت سن ترسانة من النصوص أنتجت تضخما تشريعيا أفضى إلى إفقاد القاعدة الجنائية لمقوماتها من دقة ووضوح. في ذات الوقت، فإن تبني الإحالة إلى النصوص التنظيمية كتقنية للتجريم والعقاب، أفضى بدوره إلى تعذر الاطلاع المسبق على النص الجنائي، وهو ما يعد مساسا بالأمن القانوني.

الكلمات المفاتيح: أمن قانوني، مستهلك، جريمة، مبدأ الشرعية، تضخم تشريعي، تكييف.

Les aspects de l'atteinte à la sécurité juridique en matière du droit pénal de la consommation

Résumé

La sécurité juridique est l'objectif de toute règle de droit ou pratique judiciaire. C'est pourquoi, toutes les lois, en dépit de leur nature et de leurs branches, sont censées concrétiser cette finalité. Ainsi, tout questionnement concernant l'efficacité du texte pénal algérien qui protège le consommateur à atteindre cet objectif semble inacceptable. Nous allons analyser le texte pénal pour une meilleure appréhension de notre objet d'étude. A vrai dire, la protection pénale du consommateur a engendré la mise en place d'un arsenal de textes qui a abouti à une inflation législative qui a fait perdre les qualités de précision et de clarté dudit texte. Ajoutons également que l'adoption du renvoi aux textes réglementaires en tant que technique de criminalisation et de répression a entraînés, à son tour, la difficulté d'accéder préalablement au texte pénal, ce qui porte préjudice à la sécurité juridique.

Mots clés: Sécurité juridique, consommateur, infraction, inflation législative, principe de la légalité, qualification.

Aspects of Legal Security Infringment in Criminal Law of Consumption

Abstract

Legal security is every production process of legal norms and judicial work. That's why, each law whatever its nature or the section to which it belongs is an expression of this purpose. So why, it appears unacceptable to ask on whether the penal text protector of the consumer in Algeria achieves such a goal or not? However, the analysis reflected a different reality that contrasts this evidence. The penal consumer protection has led to the establishment of an arsenal of legislative texts causing inflation which has lost the qualities of precision and clarity of the Penal text. At the same time, the adoption of the reference to regulations as a process of criminalization and repression has led, in turn, to the difficulty of prior access to criminal text, which is detrimental to legal security.

Keywords: Law security, consumer, infraction, principle of legality, legislative inflation, qualification.

مـقدمـــة:

الأمن القانوني هو معطى أساسي لأي نظام قانوني، ويترتب عن ذلك، عدم تصور دولة القانون بدونه. فلكونه يشغل مكانة خاصة في النظام القانوني[1] ربطته المحكمة الدستورية الألمانية مباشرة بمفهوم دولة القانون[2].

وينظر إلى قانون الاستهلاك وظيفيا، وبهذا المعنى، فهو قانون متعدد الفروع، فهو يتداخل مع القانون المدني والقانون التجاري وقانون المنافسة والقانون الإداري وفي الأخير القانون الجنائي[3]، بحيث أخذ هذا الجانب الأخير في الاستقلال عن القانون الجنائي التقليدي ليشكل فرعا مختصا بذاته هو القانون الجنائي الاستهلاكي[4]. فجل النصوص التي تم سنها بشأن مادة الاستهلاك بسطت عليها حماية جزائية ومن ثم فمن الصعب إنكار وجود القانون الجنائي الاستهلاكي[5]، مقدما ملامح تفكك القانون الجنائي التقليدي البسيط الموحد[6]في إشارة إلى تفتته كمقدمة لتحوله[7].

والقانون الجنائي الاستهلاكي في مفهومه الواسع أو الضيق ينصب على تجريم مظاهر الإخلال بالعلاقات فيما بين المحترف والمستهلك. وتترجم الاستقلالية الوظيفية للقانون الجنائي بضرورة حماية النظام العام. فالقانون الجنائي في مثل هذه الحالة هو قانون عقابي . زجري . يتدخل نتيجة لإغفال القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تتعلق بمختلف الفروع القانونية الأخرى[8].

وترتب عن بسط حماية جزائية على مجمل مظاهر الاستهلاك مساس خطير بالمبادئ المنظمة والحاكمة للقانون الجنائي بإفراغها من مضمونها وتحويرها، بل بالتضحية بها، وهي التي كان المواطن يحتمي بها بحيث تشكل ضمانة حقيقية لصيانة حقوقه وحرياته من أي مساس أو تعسف، وهو ما أفضى في آخر المطاف إلى المساس بمبدأ الأمن القانوني الذي هو أساس دولة القانون.

ولما كان مبدأ الأمن القانوني بهذه الأهمية باعتباره أحد ركائز النظام القانوني الحامي لقيم العدالة[9]، فهو بهذا المعنى مثيل لمبدأ الحيطة في مجال العلم[10]، مما يتعين معه تحديد مضمونه مسبقا. فرغم أن تعريفه يصطدم بصعوبات عدة ولأنه ذو مفهوم متغير[11]. فلقد عرف على أنه: " كل ضمانة، وكل نظام قانوني للحماية يرمي إلى ضمان دون مفاجأة، التطبيق الجيد للالتزامات وإقصاء أو على الأقل تقليص عدم اليقين وتطبيق القانون"[12]. وعرفه من جهته مجلس الدولة الفرنسي على أنه: "يتطلب الأمن القانوني أن يكون بمكنة كل المواطنين، ودون أن يستدعي ذلك جهودا لا يمكن تجاوزها، تحديد ما هو مسموح به وما هو ممنوع بمقتضى القانون المطبق. للتوصل لهذه النتيجة، وجب أن تكون القواعد المفروضة واضحة ومتوقعة وأن لا تكون خاضعة في الزمن لتغييرات كثيرة، وبالخصوص أن لا تكون غير متوقعة"[13]. و نظرا لأهمية هذا المبدأ فإنه عرف مسارا تطوريا أفضى إلى تكريسه في مختلف الأنظمة القانونية[14].

وإذا كان عدم الأمن يمس مستقبل القاعدة القانونية وكذا نطاق إعمالها[15]، فإن الأمن القانوني مرتبط بمدى فعالية ونجاعة تلك القاعدة، فهي المهيمنة على كامل العمل التشريعي والتنظيمي، فما مدى تحقيق القاعدة الجنائية الاستهلاكية لمثل هذا المبتغى؟، والتي لا ينفصم تحقيقها عن موقف المخاطبين بها؛ بمعنى مدى خضوعهم وقبولهم لمضامينها الزجرية. ولا يتأتى ذلك إلا بتمكين الأفراد من الاطلاع عليها وأن يتوصلوا إلى فهمها، بحيث ينظمون سلوكياتهم وفقها[16]. فإلى أي مدى تمكن

المشرع من التوفيق بين ضمان أكبر لحماية ممكنة للمستهلك بإيجاد آليات لخلق قواعد تتماشى مع المتغيرات والتطورات وعدم المساس بمبادئ القانون الجنائي، وبالتالي ضمان الأمن القانوني الذي هو مبتغى أي نظام قانوني؟

سيتم استجلاء جوانب هذا التساؤل من خلال العناصر الآتية:

أولا : المساس بالأمن القانوني من خلال التضخم التشريعي في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي.

أ- المساس بمبدأ وضوح ودقة النص الجنائي الاستهلاكي.

ب- تعدد المفاهيم و تزاحم التكييفات.

ثانيا: المساس بالأمن القانوني من خلال الإحالة على النصوص التنظيمية في مادة القانون الجنائي الإستهلاكي.

أ- المساس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بواسطة الإحالة.

ب-المساس بالركن المادي للجريمة بوساطة الإحالة.

المبحث الأول: المساس بالأمن القانوني من خلال التضخم التشريعي في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي:

عملية التجريم بشكل عام في تزايد سريع ومستمر وبشكل لا يمكن تخيله، وفي مادة الاستهلاك بشكل أشد حدة[17]، وهو ما أصبح يشكل ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي، الذي ترتب عنه تعقيد في النظام القانوني[18]، وفي آخر المطاف أثّر سلبا، بل أهدر مبدأ الأمن القانوني، بل الأبعد من ذلك، فبالنظر لمثل هذا التضخم و تراكم النصوص جعل البعض يتكلم عن أفول القانون[19].

ويجد الأثر الضار هذا مصدره فيما يرتبه تضخم النصوص على عدم استقرارها، بل جوهره هو عدم استقرار للقواعد القانونية. وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان، ليس فقط البحث الوثائقي ولكن كذلك التحديد الدقيق للقانون الواجب التطبيق على وضعية و حالة معينة[20]. وكنتيجة للتضخم في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي أصبح تحليل النصوص غير ممكن اليوم إلا عن طريق المعلوماتية وبالخصوص المعلوماتية القانونية التوثيقية، التي تهتم بتخزين وفهرست وثائق ذات أهمية قانونية في قواعد بيانات حتى يتسنى لكل شخص معني مهتم التوصل إلى هذه الوثائق بواسطة برمجيات لتسهيل وسرعة الوصول إلى المسألة المبحوث عنها[21].

ويعد التضخم التشريعي والتنظيمي من مبررات المطالبة بنزع الصفة التجريمية عن مادة الاستهلاك، فمثل هذا الانتقاد والمطلب مبرر حتى في فرنسا، فقلائل جدا حتى من بين المختصين ومحترفي القانون من يعرف بشكل جيد و صحيح كل نصوص القانون الجنائي الاستهلاكي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية[22] التي هي محل للانتقاد[23].

ويتجلى الأثر الضّار لتضخم النصوص في مجال القانون الجنائي الاستهلاكي من خلال المساس بفقدان القاعدة الجنائية للوضوح والدقة من جهة، وتذبذب المفاهيم وتداخل التكييفات من جهة أخرى.

المطلب الأول: المساس بمبدأ وضوح ودقة النص الجنائي الاستهلاكي:

يقدم النّص الجنائي الاستهلاكي ملمح النص الذي يفتقد إلى الوضوح والدقة.

الفرع الأول: عدم وضوح النص الجنائي الاستهلاكي:

يفيد مبدأ وضوح النص الجنائي بشكل عام تبني أحكام دقيقة بشكل كاف وصيغ غير ملتبسة، وهو ما

يسمح بتلافي التعقيد غير الضروري وغير المفيد والمفرط للقانون بالنظر إلى قدرة متلقيه، وهو مبدأ اعتبره البعض مبتغى مثاليا و مبهما.

ويعد مبدأ وضوح النّصوص أحد المتطلبات الأساسية المترتبة عن مبدأ الأمن القانوني[24]، باعتبار أن المتطلبات الشكلية الرّامية إلى جعل التشريع مفهوما هي في تضايف مع مبدأ الشرعية[25].

ويفرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على المشرع سن نصوص واضحة و دقيقة[26]، واستبعاد أي دور للقاضي، إلا أن الملاحظ أن هناك تراجعا في النص التشريعي أمام العمل التنظيمي، و تدريجيا أمام القاضي الجزائي[27]، نتيجة لتضخم النصوص وهي في تزايد مستمر في مادة الاستهلاك نتيجة عملية التجريم المصاحبة لها.

ويتجلى تضخم نصوص القانون الاستهلاكي من خلال ترسانة النصوص التنظيمية التي يمكن أن تشكل مصدرا للقانون الجنائي، ويتحقق ذلك عندما يكون النص التشريعي غامضا للغاية، بحيث لا تستطيع السلطة التشريعية الدخول في تفصيلات حول بعض المسائل التقنية كما هو الحال في المادة الاستهلاكية حيث تمنح السلطة التنفيذية صلاحية سن لوائح تتضمن تجريما[28].

و يترتب عن مثل هذا الغموض تقبل العديد من التفسيرات[29] بسبب عدم إمكانية التعرف على المعنى الحقيقي لمضمون النص التجريمي العقابي في نطاق النصوص الحامية للمستهلك مما يفتح المجال أمام تأويلات متباينة بين الجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية، وهو ما سيفضي إلى إهدار العدالة المتوخاة بسبب خلو القاعدة الجنائية الاستهلاكية من متطلبات الأمن القانوني، وفي ذلك مساس بالحريات والحقوق.

فوجب أن يكون القانون واضحا ومحددا قصد حماية المخاطبين به، بهذا المعنى فهو يرمي إلى تدعيم توقع أثاره. فجودة القاعدة تهدف إلى تحديد نطاق تفسيره مستقبلا، وتمارس دورا إكراهيا على سلطة التفسير الذي تمارسه السلطات المكلفة بتطبيق القانون.

وإلى جانب الأثر الضار لعدم وضوح ودقة النص الجنائي الاستهلاكي نتيجة لتضخم نصوصه، يضاف أثر ثان لا يقل ضررا عنه، يتمثل في المساس بمبدأ التوقع القانوني، لكون تكريس مبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات يشكل أول ترجمة لمتطلبات التوقع القانوني[30]، في حين غموض التشريع يجعل القانون غير متوقع، أي وسيلة تعسف، ومصدر دائم للمنازعات، فهي طريقة لوضع نهاية لدولة القانون[31].

الفرع الثاني: عدم دقة النص الجنائي الاستهلاكي:

يتجلى تمدد مبدأ الشرعية الجنائية كذلك من خلال عدم دقة النصوص الجنائية الاستهلاكية التي هي آخذة في التزايد[32]. فالنصوص ذات المضمون المتغير، رغم سنها وفقا للأشكال القانونية إلا أنها تتضمن مفاهيم مبهمة و غامضة تجعلها تملك درجة من عدم الدقة لا يمكنها ترجمة الإرادة السياسية، ومن ثم فهي تتمظهر على أنها انحراف للدور التشريعي[33].

ففي حالات عدة وعن قصد، يختار المشرع المرونة على حساب جمود القاعدة، وبالتالي على حساب الأمن القانوني[34] ونظرا لأهمية دقة النصوص كرست العديد من أحكام محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان وجوب أن تكون النصوص محددة بدقة لكي تسمح للمواطن تنظيم سلوكه، وحتى يتسنى له بدرجة معقولة بالنظر لظروف

الحال توقع الآثار التي ستترتب عن فعل معين، فغياب الوضوح من شأنه خلق حالة عدم الأمن القانوني، ولذلك ذهبت إلى اعتبار الجرائم التي تفتقر إلى الدقة بشكل كبير جرائم غير موجودة[35]. فإذا اعتبر النص الذي يبلغ درجة معينة من عدم الدقة أنه ليس قاعدة قانونية، فيمكن الاستنتاج كذلك، أن هذا النص غير كاف لخلق جريمة[36]. فمثل هذا النص يسمح للقاضي بأن يقرر لاحقا ما إذا كانت الأفعال الناشئة عن مخالفة مقتضيات أحكام قانون الاستهلاك تقع تحت نطاق الحظر، وهو ما يعد رجعية تشريعية نتيجة الالتفاف عليه بواسطة التفسير القضائي[37]، بهذا الشكل يتحول التجريم في نطاق مادة الاستهلاك إلى عنصر مخاطر بسبب التحديد التقريبي، أو على الأقل الفضفاض لحدوده[38].

المطلب الثاني : تعدد وتداخل المفاهيم وتزاحم التكييفات :

تتعمق مضار تضخم النصوص بالنظر إلى مساسه بتحديد مضمون المفاهيم، و من جهة أخرى بتداخل التكييفات الجرمية في مجال القانون الجنائي الاستهلاكي.

الفرع الأول : تعدد وتداخل مفاهيم:

يفضي التضخم في استعمال ذات المصطلح والصيغة ولكن بمفاهيم ومضامين مختلفة إلى تعذر الوقوف عند مفهوم واحد، ففي نطاق نصوص القانون الجنائي الاستهلاكي غالبا ما يتم استعمال ذات المصطلح بتعريفات متمايزة وفي بعض الأحيان متناقضة. وأمثلة ذلك التنوع والاختلاف، تعريف السلعة، باعتبارها أهم موضوع تنصب عليه حماية المستهلك بشكل عام، والحماية الجزائية بوجه خاص. فعرفتها المادة الأولى من الأمر رقم: 03-06، بأنها : " السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا." في حين عُرف ذات المصطلح بمقتضى المادة 3 بند17 من القانون رقم 09-03 بنصها : " السلعة : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."

والأمر كذلك بالنسبة لمصطلح خدمة، ففي نطاق الأمر رقم 03-06 عُرّفت على أنها:" كل آداء له قيمة اقتصادية."[39]، في حين عرف في نطاق قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009[40] بأنه: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا و مدعما للخدمة المقدمة".

وحتى مصطلح المستهلك محور الحماية الجزائية وكل أوجه الحماية الأخرى، فإنه لم يلق تعريفا موحدا، فهو يختلف في نطاق قانون حماية المستهلك وقمع الغش عنه في نطاق قانون الممارسات التجارية لسنة 2004[41]، و هو ما يؤثر على توسيع أو تضييق نطاق المتابعة والمساءلة الجزائية. فعرفه القانون الأول بمقتضى المادة 3 بند أول على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، في حين عرفه القانون الثاني بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، وكما عرفته المادة 2 آخر بند بأنه : " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".

ولما كان قانون 09-03، قد ألغى قانون 89-02، إلا أنه أبقى على النصوص التنظيمية للنص الملغى، لأن مضامين العديد من مصطلحاته لا

تتفق مع المنظومة التنظيمية القديمة[42]، وهو ما يلحظ على مستوى التعريفات، فتعريف الخدمة مثلا . الذي أشرنا إليه آنفا . في نطاق هذا القانون يختلف تقريبا بشكل جذري عن تعريف المادة 2 بند 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[43] ، حيث عرفته بأنه : " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له."

ومن أمثلة ذلك أيضا، مصطلح إشهار، فقد عرفته المادة 2 من القانون رقم 04-02 بانه : "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة". في حين عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 بند 8على أنه : " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية.".

إن إلقاء نظرة خاطفة على مجمل المصطلحات المستعملة ومضامينها يوضح بجلاء اختلافها في نطاق إعمالها رغم أنها تنتمي إلى ذات المنظومة القانونية، وهي حماية المستهلك، وهو ما يمنح من جهة، النيابة صلاحيات واسعة، بحيث تتمكن بدون عناء من إدماج أي سلوك يأتيه المحترف تحت نص من تلك النصوص المجرمة ومن ثم تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى، فإنه يفضي إلى تطبيقات قضائية مختلفة إن لم تكن متناقضة.

ويترتب عن هذا التعدد في التعريفات وتداخلها مع اختلاف في مضامينها جعل المخاطب بالقاعدة القانونية لا يعلم على وجه اليقين مجال إعمال هذا النص أو ذاك، و بالنتيجة فهو يمس بفكرة العلم المسبق للقاعدة القانونية حتى يمكن إعمالها إزاء المخالف لها، وفي ذلك مساس جسيم بالأمن القانوني المتطلب. فالمساس بالمعرفة المسبقة والكاملة للنص الجنائي الاستهلاكي يترتب عنه التساؤل بشأن مدى مصداقية مبدأ: " لا عذر بجهل القانون "، و بالنتيجة لذلك، وجب تلطيف هذا المبدأ في المادة الجزائية بحيث يصبح عذرا يُمكِّن الطرف من التملص من المسؤولية و في ذات الوقت تمنح القاضي صلاحية مراعاة كل حالة على حده. فالمعرفة المسبقة المتطلبة والمفترضة باعتبارها قرينة قانونية قاطعة لا يتلاءم مع طبيعة هذا الفرع من القانون ، فهو محل نظر، بحيث يتعين إعادة النظر في مدى إطلاقيته[44].

الفرع الثاني : تزاحم التكييفات :

يترافق عدم وضوح ودقة وعمومية النص الجنائي الاستهلاكي مع اختيار المعنى والمفهوم والنطاق، وهو مجال خصب لممارسة القاضي سلطة التفسير بل تتعداها إلى سلطة الاختيار، ومثل هذا المسلك إنما يعد إعادة لصياغة النص محل التطبيق، وهو ما يعد إهدارا لمفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي وجد تاريخيا منذ كتابات بيكاريا، لاستبعاد أي دور للقاضي في المادة الجزائية منعا و تحسبا لأي تعسف. إلا أن التجريم في نطاق قانون الاستهلاك يبدو وكأنه سمح باستعادة القاضي لمثل تلك السلطة والدور.

وتتجسد مضار التضخم في نطاق القانون الجنائي الاستهلاكي في إمكانية تكييف ذات الفعل بأكثر من تكييف جنائي واحد، وهو ما يفتح الباب أمام تعدد المتابعات الجزائية. فمثل هذا التعدد يمكن اعتباره أحد الملامح المميزة لهذا القانون الذي لم ينته تطوره بعد.

ومن مظاهر هذا التزاحم و التداخل مجال نشاط ضمان العيوب الخفية الذي يجد أساسه في

التزامات مدنية، فإن تجريم مثل هذا النشاط تترتب عنه دعاوى عدة وبالنتيجة فهو يفضي إلى أكثر من تكييف مما يخلق ما يسمى بمشكلة تزاحم التكييفات وهو ما يؤثر بالضرورة على المساءلة الجزائية. فضمان العيوب الخفية إنما هو مضمّن في عدم المطابقة، بل إن ضمان العيوب ليس إلا نتيجة لعدم المطابقة، ومن ثم كان بالإمكان الاستغناء عن أحد التجريمين.

ومن جانبها تختلط جريمة عدم المطابقة بمفهومها الواسع مع جريمة مخالفة متطلبات الأمن، لأن مفهوم الأمن في ذاته هو جزء مضمن في مفهوم المطابقة، ومن ثم فإن المتابعة الجزائية قد تجد أساسا لها في النص التجريمي العقابي للفعل المشكل لجريمة مخالفة المطابقة أو في النص المتعلق بمسألة الأمن.

وعند مخالفة أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 09 – 03، فإن جريمة مخالفة أمن المنتوج تتشكل، غير أنه بالنظر إلى تلك الالتزامات، فإننا نجد أنها تتداخل مع التزامات أخرى عمد المشرع إلى تجريمها بنص خاص في نطاق هذا القانون ذاته، مما يثير إشكالية تحديد الوصف الجرمي الذي يتابع المتدخل أو العون الاقتصادي بمقتضاه.

وإذا خلا المنتوج المعروض في السوق من الوسم، فهو وفقا للمادة 10 بند 3 يعد مخالفة لأحد الالتزامات المتطلبة بشان أمن المنتوج لقولها: "عرض المنتوج ووسمه ..."، وبالتالي تتشكل به جريمة مخالفة التزامات أمن المنتوج وفي ذات الوقت يشكل جريمة مستقلة، هي جريمة مخالفة وسم المنتوج المعاقب عليها بمقتضى المادة 78 من القانون رقم 09-03.

والأمر كذلك بشأن مخالفة الالتزام المنصوص عليه بالمادة 10 بند أول من القانون رقم 09-03 المتعلقة بمميزات وتركيبة وتغليف وشروط تجميع المنتوج وصيانته، فهي تقع تحت وصف جريمة الخداع المعاقب عليها بالمادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

كما أنه يمكن أن تفسر مخالفة التزام النظافة والنظافة الصحية شروعا في جريمة مخالفة إلزامية السلامة.

ويعد التزام السلامة التزاما أشد التصاقا بالتزام النظافة والنظافة الصحية، لأن توفر الالتزام الأخيرهذا، يساهم بدرجة كبيرة في الحيلولة وتسلل الملوثات أو السموم أو مواد مغشوشة مضافة إلى المادة الغذائية من خلال توفير المحيط الملائم لذلك.

ولما كانت هذه الجريمة يمكن أن تأخذ شكل مخالفة وضع مادة غذائية سامة في السوق، فإن مثل هذه الحالة تقع تحت طائلة أكثر من نص عقابي. فبجانب إمكانية متابعة المخالف بجريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية، فإنه يمكن متابعة المخالف بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 09-03 متى ترتب عن وضع مادة سامة للبيع وترتب عنها مرض أو عجز عن العمل، ومن ثم يعاقب بمقتضيات المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري نتيجة للإحالة الحاصلة من قبل مادة قانون الاستهلاك. ويقع ذات الفعل تحت طائلة أحكام المادة 432 من قانون العقوبات، لأنها تجرم هي الأخرى كل من عرض للبيع أو باع مادة سامة وهو يعلم ذلك بالعقوبات المقررة في هذه المادة؛ بمعنى أن تكييف هذا الفعل يتأرجح بين الجنحة البسيطة والجنحة المشددة إلى الجناية. ولما كان الأمن

الغذائي يشكل أعلى درجات السلامة باعتباره هو المنشود في آخر المطاف، لأن توافر هذه الميزة "الأمن" في المنتوج بشكل عام يجعله صالحا للاستعمال والاستهلاك دون مخاطر، فإن هذا الفعل يقع هو الآخر تحت طائلة الأحكام الجزائية المتعلقة بالسلامة.

كما تفيد السلامة ضمنا المطابقة؛ بمعنى أن كل مادة غذائية لا تتوافر فيها المواصفات الميكروبيلوجية لا تعد سليمة، ومن ثم فإن السلامة تستلزم بالضرورة تمشيها مع المتطلبات الفنية و أن تكون مطابقة للمقاييس. ولذا فإن تعريف المطابقة يتضمن وجوبا : "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك ... والسلامة..... "[45].

ولأن المطابقة المتطلبة قانونا تعتبر بالضرورة أن المنتوج آمن، وبالتبعية فهو سليم، فإذا كان الأمن هو تبعي للمطابقة فإن السلامة تبعية وتكميلية للأمن، فمخالفة هذه الخصائص يشكل في ذات الوقت مخالفة إلزامية السلامة، ومن جهة أخرى مخالفة إلزامية المطابقة، ومن ناحية ثالثة مخالفة إلزامية الأمن. فإذا كان التضخم التشريعي وبالخصوص التنظيمي قد مس بجوهر القاعدة الجنائية وترتب عن ذلك مساس خطير بمبدأ الأمن القانوني، فهل الإحالة كتقنية قانونية مستعملة على نطاق واسع في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي من شأنها أن تحقق حماية فعلية للمستهلك دون إهدار للمبادئ التي تحكم القانون الجنائي؟

المبحث الثاني: المساس بالأمن القانوني من خلال الإحالة إلى النصوص التنظيمية في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي :

يتجلى المساس بالأمن القانوني في مادة القانون الجنائي الاستهلاكي بشكل أشد خطورة من تضخم النصوص من خلال تقنية الإحالة على النصوص التنظيمية بشكل مفرط بحيث تحول إلى قاعدة في هذا المجال، ترتب عنه من جهة إهدار أهم مبدأ حاكم في المادة الجزائية و هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و من جهة أخرى تحديد الركن المادي للجريمة.

المطلب ألأول : الإحالة والمساس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

يستعمل المشرع لحماية المستهلك، عقوبات جزائية كدعامة لمخالفة أحكام غير جنائية. و يترتب بالنسبة للركن الشرعي للجريمة فصل الأحكام المتعلقة بالوقائع عن العقوبة المقررة. فالقانون الجنائي في مثل هذا المجال، وكذا الاقتصادي، والأعمال لم يعد يحدد سوى العقوبة المطبقة على تعريفات ومفاهيم تتعلق بسلوكات موجودة في أحكام غير جزائية و يكتفي بالإحالة عليها. ولذا سميت طريقة بناء هذه القاعدة الجنائية بالإحالة[46]. و تقدم الأحكام الجزائية الخاصة بالاستهلاك في الغالب خصوصية استعمال تقنية الإحالة[47]غير أن درجة المساس بالأمن القانوني تتفاوت في الدرجة بالنظر إلى طبيعة الإحالة. وإذا كانت الحماية الفردية تستدعي تقنيات عادية لخلق القاعدة القانونية؛ بمعنى بشكل أساسي التشريع، فإلى المشرع تعود سلطة ضمان حماية المستهلك[48]، في حين أن الهدف الوقائي الذي يمس الحماية الجماعية للمستهلكين يتطلب البحث عن تقنيات أخرى لوضع القاعدة القانونية الأكثر ملاءمة لضمان الحماية والاستبعاد المسبق للآثار الضارة. في هذا الإطار، يمر بناء قانون الاستهلاك عن طريق استعمال آليات خاصة من شأنها أن تمنح القاعدة القانونية إمكانية التأقلم الدائم مع الحقائق والوضعيات الاقتصادية. و يتم بلوغ الهدف الوقائي هذا باللجوء

إلى تقنيات نصوص تفويضية والتي تمنح السلطات العامة الحق في التدخل عن طريق التنظيم[49].

وتأخذ الإحالة إلى النصوص غير التشريعية مظهرين: الأولى، إحالة داخلية، والثانية خارجية. فالإحالة الداخلية تتمثل في فصل المادة التجريمية عن تلك التي تقرر الجزاء ،و لكن في نطاق القانون ذاته، بحيث يعمد المشرع إلى تحديد عناصر الجريمة في إحدى المواد من المواد السابقة عن تلك التي تقرر العقوبة، لينص في الأخير على أن مخالفة أو خرق أحد تلك المواد تترتب عنه هذه العقوبة أو تلك، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول أن هناك مساسا بمبدأ الأمن القانوني.

وتصبح الإحالة الخارجية خطيرة بشكل كبير يهدر معها مبدأ الأمن القانوني عندما يكون موضوع الإحالة نصا إداريا لم يوجد بعد، ففي مثل هذا الفرضية نكون أمام " قانون جنائي على بياض". وبالتالي، و مادام النص التنفيذي لم يصدر بعد، فإن النص الأول يبقى خاليا من أي مضمون[50]. والأمر كذلك بالنسبة لمجمل أحكام قانون حماية المستهلك لسنة 1989 و جل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009. ففي مادة الاستهلاك، غالبا ما تتم الإحالة على نص خارجي، وهو ذات المسلك المتبنى من قبل المشرع المغربي[51] والتونسي[52].

وتتميز القاعدة على بياض بأن شق التكليف أو شق التجريم لم يصدر بعد و إنما من المزمع إصداره ليكتمل تحديده في نص لاحق للنص الذي ورد فيه شق الجزاء[53].

نستخلص من ذلك، أن القاعدة الجنائية على بياض هي قاعدة وردت في نص تشريعي جنائي يحوي شق الجزاء فقط، بينما شق التكليف أو التجريم يكتمل تحديده لاحقا و يحيل المشرع في وضعه وتحديد معالمه على نص تشريعي آخر، و لا أهمية أن يكون النص الأخير جنائيا أو غير جنائي[54].

والملاحظ أن الإحالة على السلطة التنفيذية تشكل قطاعات كبيرة للنشاط الاقتصادي تشمل المستهلك، بمعنى إنتاج وتوزيع السلع والخدمات والأسعار، والعقود المبرمة بين المحترفين المهنيين والمستهلكين[55]. إذاً ندخل الوقاية بشكل حصري في نطاق عمل السلطة التنظيمية، والذي يرى البعض أنه في ذاته غير كاف لإقامة العدالة العقدية[56].

وإذا كان اللجوء إلى اللوائح في التجريم الاستهلاكي يضفي على مبدأ الشرعية طابعا مرنا، فإن المبدأ الأخير هذا يتطلب أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم والمنشئة للجرائم والمقرّرة للعقوبات صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع .

فالنص القانوني بمفهومه الشكلي يكون حينئذ المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب[57].

ويفرض مبدأ الشرعية أن ذات النص وجب أن يتضمن في ذات الوقت الشق التجريمي والشق العقابي، مما يجعل اللجوء إلى تقنية الإحالة وبالأخص الخارجية أو تلك التي تتم إلى المتطلبات الفنية خرقا لمبدأ الشرعية[58]. فالطبيعة الإدارية لهذه التنظيمات تحدث خرقا مأسوفا عليه لشرعية الجرائم والعقوبات، بل وتجعل من المشروع التساؤل حول مدى صحة مثل هذه القاعدة في ذاتها، بحيث يمكن لأي نظام قانوني أن يأخذها بعين الاعتبار[59].

إلاّ أن المشرع بشأن الجريمة الماسة بالمستهلك لم يلتزم بهذه المعايير الأساسية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم و الجزاء. ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة اسم النص الجزائي على بياض أو

التجريم على بياض،وتبعا لذلك، فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصا تطبيقية كأن تكون قرارات أو مناشير بموجبها تتولى ملأ النصوص الجزائية على بياض.

ويبدو أن المشرع حرصا منه على بسط أوسع حماية ممكنة ومسايرة للمتغيرات، لم يكترث كثيرا بالجانب القاعدي للنصوص الجنائية، حتى وإن أفضت به السياسة التشريعية المنتهجة في هذا المجال إلى التضحية وإهدار المبادئ المسيرة للقانون الجنائي، وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو على الأقل محاولة إيجاد مفهوم متجدد من شأنه أن يؤدي إلى التضحية بالمفهوم التقليدي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يتم تجاوز المفهوم الشكلي للقانون . المصدر الوحيد للتجريم و العقاب هو التشريع . بحيث تنتقل إلى جهات أخرى أولاها السلطة التنفيذية؛ أي الانتقال من المصدر الوحيد إلى ثنائية المصادر بل تعددها. بهذا المعنى، فإن مبدأ الشرعية يصبح ذا طبيعة مزدوجة ، فمن جهة، يتم التعامل معه على أساس صبغته القانونية، و من جهة ثانية، نفهمه من خلال صبغته الترتيبية[60]، وهو ما يفيد تدخل جهات غير المشرع في إنتاج القاعدة الجنائية الاستهلاكية، الأمر الذي أفضى بالبعض إلى التكلم عن القانون الجنائي التنظيمي بل وحتى البيروقراطي، وفي ذلك مساس جسيم بالأمن القانوني بالنظر للوظيفية التي يمارسها القانون الجنائي كحام للقيم الاجتماعية العليا.

ويترتب عن المعنى المتقدم، تحول دور الإدارة لتصبح صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي دون ارتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إلا إطارا عاما[61] لتتصهر فيه لكونه جاء على بياض . وتبعاً لذلك، فالسلطة الإدارية من خلال ما تصدره من قرارات تكون بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة.

إلا أن التجريم بهذه الطريقة قد تترتب عنه نتائج خطيرة، إذ قد يتسبب في تحريف و تحوير عناصر التجريم المحددة في النصوص، وبالتالي قد تنال من سلطة المشرع ومن مبدأ الشرعية[62].

إن إفراط المشرع في اعتماد تقنية التفويض التشريعي بالإحالة على السلطة التنفيذية، وإن كانت مجرد نصوص تطبيقية، إلا أنه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه[63]. كما أن كثرة تدخل الإدارة في نطاق التجريم استنادا إلى صلاحياتها في إصدار القرارات والمناشير كنصوص تطبيقية لتكملة وملإ النصوص القانونية على بياض من شأنه أن يكون دافعاً إلى تعسفها.

وتترجم تقنية الإحالة في الغالب بعدم دقة كبيرة في تحديد الجرائم، لأن النص المرجعي . هو نص غير جزائي. غير مصاغ بالدقة اللازمة وفقا لمتطلبات مبدأ الشرعية والتفسير الضيق، وبالتالي فإنه يعود إلى القضاء مهمة تحديد مضمون الجريمة وهو ما يعد تحويلا خطيرا للاختصاص[64].

ولقد استتبع ذلك تغيّر وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها[65].

إلا أن الفقه وجه نقداً للإحالة على السلطة التنفيذية، لأن تدخل هذه الأخيرة في الميدان الجزائي يمس بمبدأ الشرعية[66]. بهذا الشكل لم يعد القانون يحدد السلوك العام للمواطن وإنما يتيه في التفصيلات، الأمر الذي ترتب عنه غياب كلي لأية إمكانية للتميز المادي بين التشريع والتنظيمات . اللوائح . بسبب كون القانون أصبح محشوا بتدابير تطبيقية[67].

المطلب الثاني: الإحالة والمساس بالركن المادي للجريمة:

في الغالب يكتفي المشرع بتحديد العقوبة و يحيل على مصادر أخرى ليست بالضرورة التشريع تتولى تحديد عناصر الجريمة[68]، ويظهر ذلك بشكل جلي في نطاق مادة الاستهلاك، فلتحديد الركن المادي للجريمة الماسة بحقوق المستهلك في الغالب ما يحيل المشرع على نصوص تنظيمية.

يتضح من النص الأساسي رقم 09-03 الحامي للمستهلك في نطاق المنظومة القانونية الحامية له، والذي يعد النواة المركزية لها، أنه لجأ إلى تقنية التفويض بالإحالة على النصوص التنظيمية بشكل مفرط، مما جعل التجريم المرتبط بمخالفة مقتضيات مجمل أحكام هذا القانون يتعين البحث عنه في مضمون التنظيمات واللوائح، وهو ما يعد مساسا جسيما وتشويها لمضمون النص التجريم العقابي، والأكثر من ذلك، المساس بالأمن القانوني الذي هو مبتغى كل نص قانوني في نطاق أي نظام قانوني.

في مثل هذه الحالة، فإن اعتبار مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 09-03 أنه قد تم احترامها من عدمها، وبالنتيجة تشكل جريمة مخالفة متطلبات الوسم[69]، يتطلب تتبع النصوص التنظيمية المتعلقة بكل سلعة أو خدمة، وهي مسألة تكاد تكون شبه مستحيلة بالنظر إلى العدد الهائل الذي يستعصى حصره من تلك السلع والخدمات، ومن ثم يتعذر العلم المسبق لدى المحترف بوجود مثل ذلك النص التجريمي من عدمه، وفي آخر المطاف، ينتفي لديه العلم بوجود النص الذي يترتب عن مخالفته إعمال مقتضيات النص الجنائي.

فمسألة تحديد الكيفية التي تحرر بها بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج أو أية معلومات أخرى متطلبة إنما تُرك أمر تحديدها للتنظيمات، وهو ما يفيد أن المحترف وجب أن يطّلع على كل سلعة ليتمكن من معرفة ما هو مطلوب منه، وهي مهمة مستحيلة. فعليه متى تعلق الأمر بوسم المواد الغذائية أن يرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-367[70]، والمرسوم التنفيذي رقم 05-484[71]، والأكثر من ذلك، وجب الرجوع إلى النصوص التنظيمية لكل مادة على حده، فإذا تعلق الأمر بالمنتوجات النسيجية، فإن محل التجريم يجد أساسه في النص التنظيمي المتعلق بهذه المادة[72]، و الأمر كذلك بالنسبة لمجمل السلع الأخرى[73]. فبالنظر إلى التعدد والتنوع الهائل لهذه المواد يصبح من المتعذر بمكان اطلاع المحترف على تلك النصوص.

ونفس المسلك لجأ إليه المشرع الجزائري بشأن جريمة أمن المنتوجات. بحيث جرم بمقتضى المادة 73 من القانون رقم 09-03 مخالفة الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 10 من ذات القانون، وهي التزامات متطلبة بشأن أمن المنتوجات لحماية سلامة وصحة المستهلك، وبالرجوع إلى أحكام المادة المحال عليها داخليا للتعرف على عناصر الركن المادي للجريمة، نجد أن هذه المادة قد عمدت بدورها بمقتضى الفقرة الأخيرة منها إلى الإحالة على التنظيم.

ولقد تضمنت بعض النصوص الإشارة إلى مسألة أمن المنتوجات كما هو الأمر بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمطابقة، ولكن النص التنظيمي الذي يبين نطاق إعمال المادة 10 وجب انتظار سنة 2012 لكي يصدر مثل هذا النص[74]، وهو عبارة عن مرسوم طويل المواد يعد بذاته قانونا ينافس قانون 09-03.

والأمر كذلك بشأن تحديد فترة الضمان المتطلبة بشأن المنتوج، فإن أمر تحديدها أحيل على التنظيم[75] مما يتعين معه الرجوع وتتبع النصوص المتعلقة بكل سلعة.

ومعاينة توافر الجريمة المتعلقة بالعروض الخاصة بالقرض الاستهلاكي من عدمه هو مرهون بمضمون النصوص التنظيمية. فلقد أحال المشرع بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 09-03 أمر تحديد مضمون تلك العروض، بحيث يترتب عن مخالفة متطلبات التزاماتها مساءلة المحترف جزائيا وفقا للمادة 81 من ذات القانون. والملاحظ أن مثل هذه التنظيمات لم تصدر بعد و هو ما يفضي إلى شل القاعدة الجنائية الاستهلاكية من أية إمكانية للإعمال نتيجة لإفراغها من مضمونها.

وفيما يتعلق بالمضافات الغذائية، فلتحديد ما هو مرخص به من عدمه وجب الرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تحدد شروط وكيفيات استعمالها إعمالا للمادة 8 من القانون رقم 09-03، وهي نصوص في تغير مستمر بحيث صدر نص جديد[76] يتعلق بهذه المادة، ولذلك يتعين على المحترف أن يكون متتبعا باستمرار لما يصدر من نصوص، حتى يتفادى أي سلوك يمكن أن يدخل ضمن دائرة التجريم الاستهلاكي.

والإحالة في نطاق جرائم الاستهلاك لا تتوقف بالنسبة لعدد منها على التنظيمات واللوائح التي تختص بإصدارها بالأساس السلطة التنفيذية نتيجة لتفويض وإحالة من نص تشريعي فقط، بل قد تتعداه إلى أبعد من ذلك، بحيث تتم الإحالة على ما يفتقر إلى الطبيعة القانونية. وهو ما يتحقق عندما يتطلب الأمر معاينة توافر الجريمة من عدمه ووجوب توافر متطلبات تحددها لوائح فنية، و هو ما يعد مساسا خطيرا بالأمن القانوني في نطاق مادة القانون الجنائي الاستهلاكي بل تتعداها في الدرجة[77].

وتقدم جريمة مخالفة إلزامية مخالفة المطابقة المسبقة للمنتوج نموذجا لمثل هذه الإحالة . فإن جهات الرقابة في مجال الاستهلاك، تتمحور رقابتها حول البحث عما إذا كان المنتوج يتوافق مع اللوائح الفنية التي تعرف بأنها : " وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم و تنص على خصائص منتوج ما والعمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، و يكون احترامها إجباريا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز، والشروط الواجبة في التغليف، والسمات المميزة لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[78]. فمثل هذه اللوائح تنجز من قبل فنيين وليست ذات طبيعة قانونية، ومن ثم تم انتقاد تقنية الإحالة على مثل هذه اللوائح الفنية، خصوصا من زاوية صعوبة الاطلاع عليها.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المجرمة بمقتضى المادة 71 من القانون رقم 09-03. فبعد إحالة داخلية من المادة 71 إلى المادة 4 من ذات القانون، حيث عمدت المادة الأخيرة هذه إلى إحالة خارجية. فوفقها لا تتشكل هذه الجريمة إلا بالنظر إلى مدى توافر أو عدم توافر متطلباتها الميكروبيولوجية، ومثل هذه المتطلبات أحيل أمر تحديدها إلى التنظيم. وعلى ذلك ، فجريمة مخالفة إلزامية سلامة مواد اللحوم الحمراء والبيضاء و مشتقاتها، والمصبرات ونصف المصبرات، والمنتوجات المحتوية على البيض والمرطبات ودهون المرطبات، والحليب ومشتقاته، والمياه والمشروبات الكحولية، والمنتوجات المجففة، والسكريات، والأطباق المطهية وأغذية الرضع والأطفال وصغار السن، وجب أن تتوفر فيها

المواصفات الميكروبيوليوجية المتعلقة بها، المتطلبة بمقتضى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 1998[79]. فمتى لم تستجب إحدى تلك المواد لما هو متطلب بمقتضى هذا القرار تشكلت جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية. و بشأن المواصفات الميكروبيولوجية المتعلقة بمسحوق الحليب الصناعي وجب مراعاة مقتضيات المادة 6 من أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 [80] تحت طائلة المساءلة الجزائية. و لما كانت المواد الاستهلاكية لا تقع تحت الحصر[81]، فإنه تتجلى مدى صعوبة اطلاع المحترف على تلك النصوص، والأكثر من ذلك، فهي بطبيعتها نصوص تقنية يتعذر عليه فهم مضمونها، وهو ما يعمق فكرة عدم إمكانية التوصل إلى معرفة النص حتى ولو اجتهد المعني، مما يجعل نفاذ تلك النصوص مساسا بالأمن القانوني لتخلف أحد مكوناته الأساسية وهو الاتصال والعلم بالنص كمظهر من مظاهر تجليات مبدأ الأمن القانوني.

وبجانب تجريم مخالفة إلزامية المواد الغذائية، عمدت المادة 71 من القانون رقم 09-03 إلى تجريم الفعل المنصوص عليه بالمادة 5 من ذات القانون المتمثل في وضع مواد للاستهلاك محتوية على ملوث بكمية غير مقبولة. ووفاء لنفس المنهجية المعتمدة بشكل عام في مجال التجريم في مادة الاستهلاك، تم اللجوء إلى الإحالة الخارجية بمنح السلطة التنفيذية صلاحية وضع النصوص التي تتكفل بتحديد مضمون المادة الأخيرة، بمعنى تحديد عناصر الركن المادي للجريمة. وإعمالا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 تم إصدار العديد من النصوص التي تبين الملوثات[82]. فعلى سبيل المثال، يعد ملوثا مضافا بكمية غير مقبولة، وبالنتيجة تتشكل الجريمة متى اشتملت على ملوث لا تتوفر فيه المتطلبات التنظيمية.

ولإبراز تفضيل تقنية الإحالة لتحديد عناصر الركن المادي للجريمة في نطاق مادة الاستهلاك نتيجة للتكريس المتكرر لتقنية الإحالة على النصوص التنظيمية في تحديد محل الجريمة في نطاق القانون الجنائي الاستهلاكي، عمد المشرع بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 09-03 التي جرمت المادة 72 مخالفة مقتضياتها إلى التنصيص على أن مضمونها يتحدد بمقتضى التنظيم. ومن ثم، وحتى يمكن معرفة ما إذا كانت طريقة عرض الأغذية تتماشى مع متطلبات ذلك التنظيم من عدمه وجب الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[83]، فمثلا: تتشكل الجريمة في الفرض الذي يعمد فيه المحترف . المهني . إلى ترك المادة الغذائية تلامس الأرض أو تغليفها بالجرائد[84]، ولقد جرمت ذات المادة مخالفة مضمون المادة 7 منه، محيلة أمر تحديد نطاقها على التنظيم.

ومن جانبها جرمت المادة 73 من ذات القانون مضمون المادة 10 منه المتضمنة جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج، وهي بدورها أحالت على التنظيم. ومن ثم فمعاينة توافر هذه الجريمة من عدمه وجب البحث عنه في تلك النصوص، كما هو الحال بشأن جل المواضيع المتعددة والمتنوعة التي ينظمها ويتضمنها قانون الاستهلاك. فبشأن هذه الجريمة بالتحديد يمكن الرجوع إلى النصوص المتعلقة بمراقبة المطابقة، وهي عديدة يخضع لها نشاط كل محترف ومتدخل وكذا المستورد، وحتى النصوص المتعلقة بجل المواد باعتبار أن أمن المنتوج مرتبط بكل مادة دون استثناء، وهو ما يجعل

مسألة تحديد النص الواجب التطبيق على هذه المادة أو تلك جد صعب. وبغض النظر عن النصوص المتعلقة بالمطابقة أو بعض النصوص الخاصة، قد تم الانتظار أكثر من ثلاثين سنة حتى تصدر السلطة التنفيذية نصا يتعلق بأمن المنتوجات[85]. ومن ثم لا يمكن متابعة ومساءلة الشخص جزائيا إلا بالنظر إلى مضمون هذا القانون، والذي حرصت مادته الأخيرة على الإشارة إلى أن مخالفة مقتضياته تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم 09-03. ولما كان هذا النص موسعا بشكل لافت للنظر، فإنه يكون قد تجاوز مضمون المادة 10 مدخلا بعض مظاهر النشاط مما لا يدخل بالضرورة في نطاق مضمونها، أي يكون قد جرم ما لا يعد كذلك.

وتتوافر مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 09-03، وبالتبعية لذلك، إعمال المادة 73 منه المجرمة للنشاط المخالف لها، في كل مرة تتم فيها مخالفة أي حكم تضمنه هذا القانون؛ بمعنى تتشكل جريمة مخالفة التزام بالأمن عند مخالفة أية مادة من مواد المرسوم التنفيذي رقم 12-203، ومن أمثلة ذلك، وضع منتوجات غير مسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية[86].

وقريبا من ذات الجريمة، ولكن تحت مسمى آخر، جرم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 74 من القانون رقم 09-03، مخالفة أحكام المادة 12 منه المتعلقة بوجوب إجراء الرقابة المسبقة بشأن مطابقة منتوج قبل عرضه للاستهلاك.

وتعد المطابقة مظهرا من مظاهر التأكد من أمن المنتوج من حيث كونه غير ضار بالاستهلاك البشري، على الأقل فهي أهم مظهر من مظاهره. فلتحديد توافر المنتوج على الأمن المتطلب بما يسمح بتسويقه وطرحه رهن التداول وجب إخضاعه للرقابة المسبقة من قبل المعني، واستيفاء الشروط المتطلبة لذلك من قبل نصوص المرسوم التنفيذي رقم 96-354[87] ، والمرسوم التنفيذي رقم 05-467[88].

ولقد عمد المشرع إلى تجريم مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان المنتوج المنصوص عليه بالمادة 13 من القانون رقم 09-03، والمجرم مخالفة مقتضياتها بالمادة 75 منه. و بالرجوع إلى المادة 13 الفقرة الأخيرة نجدها قد أحالت على التنظيم فيما يتعلق بمسألة تحديد مضمونها و مجال إعمالها.

ولتحديد ما إذا كان نشاط المحترف يشكل جريمة مخالفة متطلبات الضمان وجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[89]، والذي يثبت بمقتضى شهادة وفقا لطبيعة كل منتوج وفقا للمادة 14 منه.

وخارج النص الأساسي الحامي للمستهلك جزائيا، فإن القوانين الأخرى التي تضمنت أحكاما حمائية للمستهلك من الناحية الجزائية، فإنها هي الأخرى لم تتنصل من تقنية الإحالة على التنظيم لتحديد عناصر الجريمة. ومثال ذلك : جريمة مخالفة إلزامية الإعلام بالأسعار، بحيث أحيل كيفية الإعلان عن الأسعار المتطلبة بشأن بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات إلى التنظيم، مما يتعين معه رجوع القاضي الجزائي إلى تلك النصوص ليقرر ما إذا كانت الجريمة متوفرة من عدمها .

وبشأن الممارسات التعاقدية التعسفية أو ما يعرف بالشروط أو البنود التعسفية، فإن المشرع فوض السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر الأساسية للعقود بمقتضى المادة 30 من القانون رقم 04-02، وبالنتيجة لذلك يعمل نص المادة 38 التجريمي العقابي من نفس القانون.

من هذا المبحث، نخلص إلى أن تقنية الإحالة تكرس فكرة تبعية القانون الجنائي لفروع القانون الأخرى التي يتدخل لحماية كل خرق لأحكامها، وأنه عن طريق التنظيم تم تطوير السياسة الوقائية ذات الغائية الاستهلاكية، وهو ما يمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يمس بمبدأ الأمن القانوني.

خـــاتـــمة:

يفتقد النص الجنائي الاستهلاكي لمجمل مقومات مبدأ الأمن القانوني، لتخلف متطلباته من يقين وتوقع ودقة، بل العكس من ذلك، فهي نصوص شديدة اللبس ومتغيرة باستمرار وهو ما يهدر الاستقرار المتطلب للقواعد القانونية و من باب أولى الجنائية. بهذا الشكل، فالقانون الجنائي أصبح عنصر خطر بسبب التحديد التقريبي أو على الأقل استعماله لمفاهيم فضفاضة قابلة للتمدد والتوسع بشكل يجعل المخاطبين بمقتضاها لا يستطيعون تحديد نطاق إعمالها، وهو ما يمس بتوقعاتهم المشروعة. ولتفادي المساس بمبدأ الأمن القانوني في مجال القانون الجنائي الاستهلاكي، يتعين تركيز سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التشريعية دون غيرها، واستبعاد تقنية الإحالة على الأنظمة واللوائح أو على الأقل عدم الإفراط فيها، والتقليل من التعديل الدوري للنصوص وفي أوقات متقاربة كوسيلة لتحقيق بعض الاستقرار للنصوص.

الهوامش :

1- Céline Castets – Renard, notions à contenu variable et droit d'auteur, L'harmattan, paris, 2003, p159.

2 - Bernard Mathieu : " la sécurité juridique : un principe constitutionnel clandestin mais efficient "droit constitutionnel, Mélanges P.Gelard, Montchrestien, 1999, p.301.

3 - Jean Calais –Auloy et Frank Steinmetz, droit de la consommation, 4é éd, Dalloz. p14-15,N°14

4 - Luc Bihl, le droit pénal de la consommation, Nathan, 1989.

5 - Luc Bihl :" le droit pénal de la consommation ", in:Gazette du palais, 1986, 1,doctrine, p.357.

6 - Michel Van de Kerchove: " éclatement et recomposition du droit pénal." in : revue de science criminelle et de droit pénal, n°1, 2000, P5.

7-Michel van de Kerchove :"Médicalisation" et "fiscalisation" du droit pénal : deux versions asymétriques de la dépénalisation. " In: Déviance et société. 1981 - Vol. 5 - N°1. pp. 1.

8-Franklin Kuly , principes généraux du droit pénal belge, tome I, la loi pénal, éd, Larcier, Bruxelles , 2009, P 136, n°201.

Gaston Stefani, Goerges Levasseur et Bernerd Bouloc , droit pénal général , 16é éd ., Dalloz , Delta , paris,1997, p 29, n°36.

9 - Garrido Gômez Maria-Isabel : " évaluation de la fonction judiciaire à partir des paramètres de son activité d'interprétation et d'application du droit", revue interdisciplinaire s'étude juridique, 2009/2, vol 63, p 151.

Céline Castets – Renard, notions à contenu variable et droit d'auteur, L'harmattan, paris, 2003,p159.

10 - Sylvia Calm**es** : " le principe de sécurité en droit public Allemand et Français.", In: Les annales du droit, n°1, Université de Rouen et du Havre, 2007, p. 77.

11 - Martin Nadeau : " perspectives pour un principe de sécurité juridique en droit canadien: les pistes du droit européen ", In : R.D.U.S, N°10, 2009**,** p.511.

Stéphanie Mauclair**: "** recherche sur l'articulation entre le droit commun et le droit spécial en droit de la responsabilité civile extracontractuelle", thèse doctorat, Université d'Orléans, école doctorale sciences de l'homme et de la société, 10 novembre 2011, p 5.

12 - Cornu (G.) (dir.), vocabulaire juridique, 7é éd., presse universitaire de France, paris, 2005, p 801.

13 - conseil d'état, Rapport, La Documentation française : Paris, 20006, p.281.

Michel Pâque, droit public élémentaire en quinze leçons, Larcie, Bruxelles, p 52. :وبذات المعنى انظر

14- حول التطور التاريخي و تكريس مبدأ الأمن القانوني في مختلف الأنظمة القانونية، أنظر :
Soulas de Russel Dominique, Raimbault Philippe, Nature et racines du principe de sécurité juridique : une mise au point, In: *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 55 N°1, spécialement p 96 et s.

15- البعض لا يعتبر أن ذلك يعد مظهرا من مظاهر عدم التجانس، لأنه وفقهم، قانون الاستهلاك تحكمه فكرة مشتركة، وهي ضرورة حماية المستهلك من المتعاملين الأقوياء. انظر:
Jean Calais –Auloy et Frank Steinmetz : op.cit., p.15, N°14.

16 - Rangeon François : " réflexion sur l'effectivité du droit ", In: les usages sociaux du droit, P.U.F, 1989, p132.

17- Michel van de Kerchove : " Médicalisation et "fiscalisation …", art. préc., p1.

18 - Georges Hispalis : " pourquoi tant de lois (s) ? ", In : puvoir , N°114,2005, p103.

19 -ALExandre FlÜckiger**:**" le principe de la loi ou l'ambiguïté d'un idéal", In: cahier du conseil constitutionnel (Dossier n° 21, la normativité).

20 - Axel De Thereux, Imir Kovalovszky et Nicolas Bernard ., **.,** précis de méthodologie juridique, les sources documentaires du droit , 2é éd, publications des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2000, p 45,n°19

21 - Giacomo Oberto , " l'informatisation des normes juridiques " , In : l'accès au normes juridiques, actes, réunion multilatérale, borovets , Bulgarie 25-27 novembre 1998, éditions du conseil de l'Europe, 2000, p90.

22 - Luc Bihl : art. préc, 1, doctrine, p359.

23 - Pierre Issalys : « La loi dans le droit : tradition, critique et transformation », in: Les Cahier de droit, vol. 33, n° 3, 1992, p667.

24 - Alexandre FLÜCKIGER : art.préc.

25-Vito Marinese, L'idéal législatif du Conseil constitutionnel Étude sur les qualités de la loi , Thèse pour le doctorat en droit, Université paris-x-Nanterre, UFR de sciences juridique et administrative et politique, 2007, p 393.

26 - Jacques Boricand et Anne-Marie Simon, droit pénal et procédure pénal, 2^{é} ed, paris, 2000, p.31.

27 – Ibid, p32.

28 - Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénal, 16é éd, Sirey, édition Dalloz, paris, 2006, p. 45, n°87.

29 - د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات . القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 29.
وإن كان على القاضي في مثل هذه الحالة أن يفسر النص مع ترجيح لمصلحة المتهم، انظر: ذات المرجع، ص 27.
د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود، ط . ثالثة، بيروت، 1999، ص 300.

30 - Vito Marinese: thèse. préc, P 410.

31 - Philippe Malaurie : " l'intelligibilité des lois " , in : pouvoir , N°114, 2005,p131.

32 - Michel Van de Kerchove : éclatement et recomposition du droit pénal, art.préc., p.9.

33 - Céline Castets – Renard , notions à contenu variable et droit d'auteur, L'harmattan, paris, 2003, p158, n°88.

34 - Céline Castets – Renard : op.cit., p159, n°89.

35 - Marc Ribeiro: " le problème constitutionnel de l'imprécision des lois", In : revue juridique thémis, éd, Thémis, Unimontreal, N°32, 1998, p 696.

36 - Ibid, p 697.

37 - Ibid, p 698.

38 - Bertrand de Lamy : « Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français : contribution à l'étude des sources du droit pénal français », In : Les Cahiers de droit, vol. 50, n° 3-4, 2009, p 603.

39 - المادة 2 الحالة رقم 5 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 44، يتعلق بالعلامات، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

40 - المادة 3 بند 16 من القانون رقم 09-03، سابق الإشارة إليه.

41 - رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

42 - و إن كانت القواعد الأصولية العامة تقضي أن اللاحق يلغي السابق، و أن الأعلى له الأسبقية في الإعمال على حساب من هو أدنى منه مرتبة .

43 - مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، مؤرخة في 31 يناير 1990.

وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلح الوسم المنصوص عليه بكل من المادتين: 2 بند 6 من المرسوم التنفيذي رقم90-39، سابق الإشارة إليه، والمنصوص عليه بالمادة 3 بند 4 من القانون رقم 09-03، سابق الإشارة إليه .

44 - بشأن وجوب إعادة النظر في هذا المبدأ انظر :

Gérard Cornu ., droit civil , – introduction ,les personnes, les biens - ., 10e édition , collection Domat droit privé , Montchrestien , paris , 2001, p. 51,n°112.

45 - المادة 3 بند 18 من القانون رقم 09-03، سابق الذكر.

46 – Jean Pradel : Rapport France, actes du colloque : conception et principes du droit pénal économique et des affaires y compris la protection du consommateur ", colloque international , tenu à : Freiburg – Brisgau , république fédérale d'Allemagne , 20-23 , P .282.

Natalie Sauphanor , l'influence du droit de la consommation sur le système juridique , préface de : Jacques Ghestin, bibliothèque de droit privé , tome 326, L.G.D.J, paris , 2000, p.155, n°240.

septembre 1982, in : revue internationale de droit pénale, vol 54, p 282.

47 - Natalie Sauphanor : op . cit ., p.155, n°240.

48 – J.P.Pizzio , droit de la consommation , JCP, commercial , 1987 , N°82, p.15.

49 – Ibid, N°82, p.15.

50 - Natalie Sauphanor: op . cit ., p.157, n°243.

51 - راجع المواد 173 و ما يليها من ظهير شريف رقم 03-11-01 ، صادر في 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون رقم 08-31، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 5932، مؤرخة في 7 أبريل 2011.

52 - راجع الفصل 32 و ما يليه من القانون عدد 117 لسنة 1992، مؤرخ في 7 ديسمبر 1992، يتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرسمي التونسي، العدد 135، مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

53 - د.عصام عفيفي حسيني عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2003، ص 98.

54 - د.عصام عفيفي حسيني عبد البصير، المرجع السابق، ص 102.

55 – J.P.Pizzio : op .cit., N°82, p.15.

56 - Ibid ., N°82, p.15.

(57) - د.إيهاب الروسان : " خصائص الجريمة الاقتصادية : دراسة في المفهوم و الأركان ." ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 7، 2007، ص 84.

58 - Natalie Sauphanor : op . cit ., p 155, n°240.
Jean Pradel : Rapport : op cit ., p 282.

59 - Natalie Sauphanor : op . cit ., p 158, n°246.

60 - د.إيهاب الروسان : المقال سابق الذكر، ص 84.

61 - Gabriel Roujou de Boubée ., Jacques Françillon,Bernard Bouloc et Yves Mayoud , code pénal commenté , Article par article, livre I à II , Dalloz, paris, 1996, pp.4-5.

62 - د. إيهاب الروسان: المقال سابق الذكر، 82.

63 - د. إيهاب الروسان، المقال سابق الذكر، ص 83.

64 - Mireille Delmas-Marty: actes du colloque, p. 51.

65 - د. إيهاب الروسان : مقال سابق الذكر، ص 80.

66 - د. إيهاب الروسان : مقال سابق الذكر، ص 81.

67 - Bertrand Mathieu **:**" la part de la loi , la part du règlement .",in: pouvoirs, n°114, 2005, p.80.

68 - Jean Pradel: Rapport France, op cit., p. 282**.**

69 - جرمت المادة 78 من القانون رقم 09-03 ، فعل مخالفة إلزامية وسم المنتوج.

70 - مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، يتعلق بوسم السلع الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

71- مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم المواد الغذائية و عرضها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005. بمقتضى هذا النص ألغيت المادتين3 و10 وأضيفت مادة 13 مكرر من المرسوم المتمم والمعدل.

72- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-429، مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية، الجريدة الرسمية، العدد75، مؤرخة في 12 نوفمبر 1997.

73 - بشأن كل سلعة وجب الاطلاع على النص المنظم لها ، لأنها في الغالب تتضمن مادة تتعلق بمتطلبات الوسم المتعلق بها، ومن ذلك كذلك راجع : فيما يتعلق بمادة الزبدة، المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 69، فوفقا لهده المادة، فإن هذه البيانات المتطلبة بالوسم و عند إغفال إحداها تشكلت الجريمة، و هي متطلبات مضافة إلى تلك المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذ رقم 90-367، سابق الإشارة إليه. و راجع كذلك النصوص المتعلقة بـ : مياه الشرب ، الطماطم و غيرهما.

74- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 9 مايو2012.

75- راجع المادة 16 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الإشارة إليه.

76- مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة في 6 مايو 2012.

77- بشأن مفهوم و آثار اللوائح الفنية التقنية انظر :

Jean -Jacques Bresson : " inflation des lois pénales et législations ou réglementation techniques ", In : revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°1,1985, Sirey, paris, 1985, pp. 242 et ss.

78 - المادة 2-7 من القانون رقم 04-04، مؤرخ في 22 يونيو2004، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 7 يونيو 2004، و بشأن الهدف من إنجازها راجع المادة 10 منه.

79- يتمم القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994، والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 35، مؤرخة في 27 مايو .1998

80 - الجريدة الرسمية، العدد 80، مؤرخة في 14 نوفمبر 1999.

81 - الإشارة إلى جزء يسير من هذه النصوص يتعدى حجم المقال.

82 - " الملوث هو كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية و لكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج.."، المادة 3 بند 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة في 16 مايو 2012.

83 - الجريدة الرسمية، العدد9 مؤرخ في 23 فبراير 1991.

84 - المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فبراير 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 9.

85 - المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سابق الذكر.

86 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سابق الإشارة إليه.

87 - مؤرخ في 19 أكتوبر1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، الجريدة الرسمية، العدد 62، مؤرخة في 20 أكتوبر 1996. ألغي سنة 2005.

88 - مؤرخ في 12 أكتوبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-354، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، الجردية الرسمية العدد 60، مؤرخة في 15 أكتوبر 2000.

89 - مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد80، مؤرخة في 11ديسمبر 2005.